

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قـسـر

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

رقم القيد	الجمعية / المؤسسة الأهلية	المديرية	م
٧١٦٧ لسنة ٢٠٢٢	مؤسسة آل نوار للأعمال الخيرية والتنمية	الجيزة	١
١٦٤٠ لسنة ٢٠٠٦	جمعية رسالة للأعمال الخيرية بالزقازيق	الشرقية	٢
١٣٣٤ لسنة ٢٠١٣	جمعية النور النسائية لتنمية المجتمع المحلى بالطوايسة	أسوان	٣
١٦٠ لسنة ١٩٦٤	جمعية تنمية المجتمع بالرديسية قبلى		٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج